

من وزير المالية  
إلى

1061

موقع الويب :  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790 550

Fax

الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504

Tél

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

أر

الموضوع: حول تطبيق ما ورد بالمذكرة العامة عدد 19 لسنة 2016  
المرجع: مراسلتكم بتاريخ 29 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أن العامة عدد 19 لسنة 2016 تضمنت ما يفيد بأن الاعتماد الجبائي المحدد بـ10% من مبلغ المرتبات والأجور والامتيازات العينية يؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة للمؤسسات مبيّنين أن هذا الإجراء سيؤدي إلى عدم المساواة بين الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 25% والشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 10%. وطلبتم توضيحات حول الموضوع مبيّنين أن الإدارة سبق وأن أقرت بعدم خضوع الاعتماد المذكور للضريبة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتباره تبيّن أن الاعتماد الجبائي المحدد بـ10% يسجل محاسبيّا ضمن المحاصيل كمنحة وفي غياب نصّ قانوني يمكّن من طرح هذا الاعتماد لضبط قاعدة الضريبة فإنه تمّ التأكيد على إخضاعه للضريبة في إطار المذكرة العامة عدد 19 لسنة 2016.

هذا، ويمكن تدارك ذلك في إطار قانون المالية لسنة 2017 وذلك بإرساء إجراء يمكّن من طرح الاعتماد الجبائي المذكور لضبط قاعدة الضريبة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم  
التدريج البناني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي